F 34

المحكمة الجزائية بالرياض
الدائرة الجزائية المشتركة الثالثة
رقم الصك: ٤٣١٩٨٧٠٤٨
تاريخه : ١٤٤٣/٠٥/٠٥

صـك

الحمد لله وبعد، فلدى الدائرة الجزائية المشتركة الثالثة وبناء علي الدعوى المقيدة برقم ٤٣١٨٦٥٢٥٠ وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٩ هـ والمقامة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
فرع النيابة العامة بمنطقة الرياض			جهة حكومية	

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
MOHAMMAD MERAJ AHMAD	إقامة نظامية	٢٢٣٢٦٩٣٠٢٤	فرد	الهند

الدعوى

فلدينا نحن رشيد بن محمد العيد وسامي بن عبدالله الدرويش عبدالله بن محمد العكاش القضاة في الدائرة الجزائية المشتركة الثالثة بالمحكمة الجزائية في الرياض فتحت الجلسة الأولى الساعة التاسعة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه عن بعد عبر الاتصال المرئي، ثم قدم المدعي العام يحيى بن سعيد بن منصور القحطاني سعودي الجنسية بموجب سجله المدني ذي الرقم ١٠٤٥٤١٦٣٧٥ بناء على كتاب رئيس شعبة النيابة بالمحكمة ذي الرقم ٢٨٨٦ في ١٥شوال١٤٤١ المتضمن تفويضه بذلك لائحة دعواه ضد المدعى عليه: محمد ميراج أحمد هندي الجنسية بموجب إقامة رقم ٢٢٣٢٦٩٣٠٢٤ وبياناته كالتالي الجنس ذكر، وتاريخ الميلاد ١٤ جمادى الأولى ١٣٩٥ ، والعمر ٤٧ عاما، والمهنة: عامل، والحالة الاجتماعية: متزوج، وجهة الإيقاف: الإدارة العامة بسجن الرياض، وتاريخ القبض: ٠٦ ربيع الثاني ١٤٤٣، وسجل سوابقه خال، قائلا في تحرير دعواه :إنه بتاريخ ٧-٣-١٤٤٣هـ تسلم مركز شرطة المعذر كتاب الادارة العامة للشؤون العامة بشركة المياه الوطنية رقم ٢٩٩٢٥ / ١٢٠٠ / ١٤٤٣ وتاريخ ١٣-١٠-٢٠٢١م والمشار فيه للبلاغ المقدم ضد المدعى عليه أعلاه والذي يعمل فني تكييف بمبنى الشركة والمتمثل بأنه في الساعة ١٠:٧ص من يوم الاربعاء الموافق ١-٩-٢٠٢١ وصلت المتدربة بالشركة امل بنت سلامة خليفة إلى مكتبها بالدور العاشر وعند جلوسها بمكتبها حضر له المدعى عليه وقال لها (صباح الخير) فإجابته بمثل ما قال، فمر من جانبها داخل المكاتب ليقرأ اسمها من خلال شاشة جهاز الحاسوب ثمر مر من جانبها وأخبرها باسمه (ميراج) فسألته عن جنسيته وهل هو من الهند فأجابها بنعم ، ثم أخذ يربت على كتفها وطلب منها حسابها في موقع فيسبوك فرفضت ، ثم ذهبت المجني عليها ذهبت لقسم الأمن الصناعي وأخبرتهم بما حدث وبعد التأكد من صحة شكواها أبلغت رئيسها المباشر لاتخاذ اللازم، وبسماع أقوال المجني عليها امل سلامة خليفة سعودية الجنسية أفادت بحضور المدعى عليه لها وقال لها صباح الخير فأجابته بمثل ما قال ولما فتحت جهاز الحاسوب قرأ اسمها وسألها بقوله (هل أنت أمل سلامة) فقالت نعم فسألها هل لديها فيس بوك فقالت له لا فطلب منها أن تعطيه رقمها فرفضت وبعد ذلك أمسك يدها وخرج من المكتب، وأفادت أنها متنازلة عنه بشرط تعهده بعدم تكرر ذلك منه، وبتاريخ ٦-٤-١٤٤٣هـ حضر المدعى عليه لمركز شرطة المعذر وأودع التوقيف، أوقف وكلف بالحضور للمحكمة استناداً للمادتين (١١٢-١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية وقرار معالي النائب العام رقم١ وتاريخ ١/١/١٤٤٢هـ، وأحيط علماً بحقوقه المنصوص عليها في المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لذات النظام، وبسماع أقوال المدعى عليه أفاد أنه يعمل فني تكييف بشركة

صـك

المياه الوطنية اعترف بطلبه من المجني عليها رقم جوالها واعترف بلمسه كتفها لاعتياده فعل ذلك مع عائلته وفي بلاده ولم يقصد بذلك التحرش بها، وباستجوابه اعترف بلمسه كتف المجني عليها وذلك من قبيل الاحترام والتقدير واعترف بطلبه منها رقم جوالها وذلك لطلبه حال حاجتها لمساعدة أو صيانة، وانتهى التحقيق بتوجيه الإتهام لـ محمد ميراج أحمد (بالتحرش الجنسي بالمدعية وذلك بلمس كتفها في مقر عملهما، ومحاولة ربط العلاقة المحرمة معها) المجرم بموجب المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦، وذلك للأدلة والقرائن التالية:١-اعترافه في استجوابه في اللفة رقم (٣١-٣٢) بلمسه كتف المجني عليها وطلبه منها رقم جوالها٢- اعترافه في سماع أقواله في اللفة رقم (٢٨) بلمسه كتف المجني عليها وطلبه منها رقم جوالها، ولأن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً ولمحاولته انتهاك الأعراض الواجب صيانتها شرعاً ، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي :١- بعقوبة السجن والغرامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام مكافحة التحرش وفقاً للفقرة (د) من ذات المادة٢- بعقوبة تعزيرية لقاء محاولة ربط العلاقة المحرمة(علماً أن الخاص انقضى بالتنازل) هذه دعواي.

الإجابة

وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه بعد إفهامه بحقه في توكيل محام وتسليمه لائحة الدعوى العامة أجاب بلغة عربية مفهومة بقوله: ما ذكره المدعي العام من أنني قمت بالتحرش الجنسي بالمدعية وذلك بلمس كتفها في مقر عملهما، ومحاولة ربط العلاقة المحرمة معها، فغير صحيح والصحيح أني عامل فني مكيفات وأثناء قيامي بالتأكد من عمل المكيفات دلت على المدعية بالحق الخاص في مكتبها للتأكد من عمل المكيف، ثم سألتها عن رقم جوالها حتى يتم خدمتها في أسرع وقت فرفضت فقمت بلمسها مع كتفها من باب احترامي لها، وأنا أراها كابنتي وأنا متزوج ولا يليق بي فعل ذلك و لا سوابق علي هكذا أجاب.

المرافعة

فسألنا المدعي العام بينته فقال: أوردت بينتي في أوراق المعاملة هكذا قال، فجرى اطلاعنا على دليليه ودليله الأول: اعترافه في استجوابه في اللفة رقم (٣١-٣٢) بلمسه كتف المجني عليها وطلبه منها رقم جوالها فعرضناه على المدعى عليه فقال: هذا صحيح هكذا قال، ودليله الثاني: اعترافه في سماع أقواله في اللفة رقم (٢٨) بلمسه كتف المجني عليها وطلبه منها رقم جوالها فعرضناه على المدعى عليه فقال: هذا صحيح هكذا قال، فسألنا أطراف الدعوى هل يرغب أحد منهما إضافة شيء يخص هذه الدعوى؟ فاكتفى الجميع بما تم تقديمه فقفلنا باب المرافعة للنطق بالحكم

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه أقر بما نسب إليه من قيامه بلمس كتف المجني عليها وطلبه منها رقم جوالها كما هو مذكور في الدعوى، ولأن الإقرار حجة قائمة يأخذ به ويحكم بمقتضاه، ولحرمة الاعتداء على العرض، فقد روى الترمذي وغيره عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ"، وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس

رضي الله عنهما قال: قال عليه الصلاة والسلام: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ"، ولما روى معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لأن يطعن في رأسكم أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له"، قال الحافظ المنذري في الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه ومن الخلوة بالأجنبية ولمسها، واتبعه بحديث: "ولأن يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين أو حماة خير له من أن يزاحم منكبه منكب امرأة لا تحل له" رواه الطبراني، ولأن الله عز وجل أمر بغض البصر فقال:" قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم" سورة النور(٣٠) والمس باليد أشد من مجرد النظر، وفيه اعتداء على عرض لا يحل له، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التعدي على المرأة قال النبي صلى الله عليه وسلم:" اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة". وقال صلى الله عليه وسلم:" إن الله يبغض الفاحش البذيء"، ولحرمة اتخاذ الأخدان لقوله تعالى:" ولحرمة اتخاذ الأخدان فقد قال تعالى في حق الرجال" مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ"، وقال سبحانه في النساء: "مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ"،ولما قرره أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات الفقهية من جواز التعزيز بالمال حيث قال: "والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذا وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها".ا.هـ، وبناء على ما ورد في الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مكافحة التحرش ونصها: "مع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم (٢) من هذه المادة ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش".ا.هـ،

الحكم

لذا كله ثبت لدينا إدانة المدعى عليه محمد ميراج أحمد هندي الجنسية بموجب إقامة رقم ٢٢٣٢٦٩٣٠٢٤ بالتحرش الجنسي بالمدعية ومحاولة ربط علاقة محرمة معها وحكمنا بسجنه مدة ثلاثة أشهر تحتسب منها مدة بقائه بالسجن بخصوص هذه القضية وتغريمه ألف ريال تودع في الخزينة العامة للدولة وفقاً لنظام مكافحة التحرش، وأعلنا ذلك الساعة التاسعة والنصف نهاراً وسُلم الطرفان نسخة الحكم من حينه وذلك بناءً على الفقرةِ الأولى من المادّةِ الثانيةِ والتسعين بعد المئةِ من نظام الإجراءات الجزائية، وبناءً على الفقرةِ الرابعةِ من المادّةِ التاسعةِ والسبعين بعد المئةِ من نظام المرافعاتِ الشرعية، وأفهمَا بأنّ لهما حقّ الاعتراض على الحكم خلالَ ثلاثين يومًا تبدأ من يوم الأحد الموافق ٠٨ جمادى الأول ١٤٤٣هـ، وذلك بناءً على الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والتسعين بعد المئةِ من نظام الإجراءات الجزائية، باعتراض محرّر مقيّدٍ في إدارةِ المحكمةِ خلال مهلةِ الاعتراض يُضمّن سبب الاعتراض والطلب ، فإن بدا فيه ما يؤثر أعدنا النظرَ في الدعوى أو ذيّلنا الاعتراض بخلوّه من مؤثر، وشفعناه بحكمنا ورفعناه إلى محكمة الاستئناف، كما أفهمَا بأنه إذا لم يقدّما اعتراضهما خلال هذه المدّة فإنّ حقهما في طلب الاستئنافِ يسقط فأدركا ذلك،

توقيع رئيس الدائرة
رشيد محمد رشيد العيد

توقيع عضو الدائرة

توقيع عضو الدائرة

المحكمة الجزائية بالرياض
الدائرة الجزائية المشتركة الثالثة
رقم الصك: ٤٣١٩٨٧٠٤٨
تاريخه : ١٤٤٣/٠٥/٠٥

صـك

عبدالله محمد ناصر العكاش

سامي عبدالله جعفر الدرويش